

الاتجار بالبشر عبر الأنترنت (الأساليب والاشكال)

أ / شعبان لامية
جامعة تبسة

ملخص :

إن نمو شبكة الأنترنت وشيوع إستخدامها خلق عالما جديدا لا يعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول إلى درجة أنها تحولت إلى أداة لا يمكن الإستغناء عنها لسهولة وسرعة الإتصال والتواصل، لذا فهي تعد من أهم إنجازات العلم الحديث ولكن رافق هذه الإنجازات ظهور خبراء جدد يتمتعون بالخبرة والحرفية في تطويع هذه التقنية للقيام بأعمال إجرامية أفرزت إلى جانب الجريمة التقليدية الجرائم المعاصرة، بل حولت هذه الجريمة من صفتها العادية وأبعادها المحدودة إلى أبعاد جديدة، تعتمد التقنية في تنفيذ الفعل المجرم وبأساليب مبتكرة، ولعل أخطر هذه الجرائم هو الإتجار بالبشر عبر شبكة الأنترنت .

الكلمات المفتاحية : الأنترنت . الإتجار بالبشر . وسائل الإتصال . تكنولوجيا المعلومات

Résumé

Avec la croissance de l'Internet et de la prévalence de l'usage créer un nouveau monde ne reconnaît pas les frontières géographiques et les états politiques dans la mesure où il est transformé en un outil qui peut être indispensable pour la facilité et la rapidité du contact et de la communication, il est donc l'une des réalisations les plus importantes de la science moderne, mais ces réalisations a été accompagnée par l'émergence d'experts nouveau apprécié l'expérience et de l'artisanat dans l'adaptation de cette technologie pour commettre des actes criminels produits aux côtés de crimes contemporains traditionnels du crime, mais ont transformé ce crime de l'ordinaire décrit et dimensions limitées à de nouvelles dimensions, basée dans la mise en œuvre de l'infraction et de façon novatrice, et peut-être le plus grave de ces crimes est traite des êtres humains sur internet .

مقدمة:

أضفى التطور الهائل لتقنية المعلومات وإندماجها بتقنية الإتصال طبيعة خاصة على جرائم كانت تقليدية قبل ظهور هذه التكنولوجيا، وأدى إلى ظهور أنماط مستحدثة من الأفعال الجرمية كالإتجار بالبشر عبر شبكة الأنترنت . وقد أدت هذه التكنولوجيا إلى تسهيل الإتصال بين الجماعات الإجرامية وتنسيق عملياتها لإبرام الصفقات بين عصابات الإتجار بالبشر والضحايا والعملاء، إنطلاقاً من بلدهم ودون الإنتقال المباشر. كما أصبحت تمثل سوقاً مربحة لهذه التجارة، بداية من العرض والبيع والشراء عن طريق الإعلانات المضللة والعروض المغرية لإستدراج الضحايا . أصبحت هذه الشبكة العنكبوتية فضاءاً خصباً لنشر وجمع المواد الإباحية وأدت إلى عالمية ثقافة قطع الطرق من موردي ومستهلكي المواد الإباحية بشكل لم يسبق له مثيل، فوفرت بيئة لإنتشارها وخلقت سوقاً واسعاً لإستهلاكها.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة باعتباره أحد الموضوعات بالغة الدقة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة، وأحد صور الجريمة المنظمة التي باتت تمثل خطراً داهماً يهدد سيادة القانون واستقرار المجتمعات، أضف إلى ذلك انتشار وتعاظم حجم هذه الظاهرة في العديد من الدول خاصة بعد الإنتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات .

كما تهدف هذه الدراسة إلى سليط الضوء على ظاهرة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت من خلال تحديد مفهومها والتعرف على أساليب وأشكال هذه الجريمة، والتي يكمن الجزم بأنها تتطور بسرعة فائقة في إتجاه تصاعدي في ظل العولمة وثورة الإتصالات .

وإنطلاقاً مما سبق نطرح السؤال الآتي : ما المقصود بالإتجار بالبشر عبر الانترنت ؟ وما هي أساليبه ؟

وللإجابة على هذا السؤال إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي بإعتباره الأنسب لدراسة هذه الظاهرة .

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الإتجار بالبشر عبر الأنترنت وتحديد أركانه، ونتناول في المبحث الثاني أساليب الإتجار بالبشر وأشكاله .

المبحث الأول : مفهوم الإتجار بالبشر عبر الأنترنت وتحديد أركانه

سوف نتناول من خلال هذا المبحث مطلبين، نخصص الأول إلى تعريف الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، والثاني إلى أركانه.

المطلب الأول : تعريف الإتجار بالبشر عبر الأنترنت

قبل التطرق لتعريف الإتجار بالبشر عبر الأنترنت أو كما إصطلح عليه "الإتجار الإلكتروني بالبشر" وجب التعرض أولاً لتعريف الإتجار بالبشر بمفهومه التقليدي، على إعتبار أن الإتجار الإلكتروني بالبشر يعتبر إمتداداً للجريمة التقليدية.

الفرع الأول : تعريف الإتجار بالبشر

إن مفهوم الإتجار بالبشر مفهوم مركب من مصطلحين، الإتجار والبشر لذا سوف نعرف كلا من المصطلحين لغة.

فالإتجار لغة : تجر يتجر تجراً وتجارة، أي باع واشترى، وكذلك اتجر وهو إفتعل¹. والإتجار مصطلح مشتق من التجارة (commerce) والتجارة ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الإحتراف والإتجار هو مزاوله أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريق البيع والشراء².

والبشر كما جاء في لسان العرب عن مادة "بشر" هو الخلق يقع على الأنثى والذكر والواحد والإثنين والجمع لا يثنى ولا يجمع، يقال : هي بشر وهم بشر وهما بشر³

أما جانب من الفقه فيعرفه كالآتي " كافة التصرفات المشروعة والغير مشروعة التي تحول الإنسان إلى سلعة أو ضحية يتصرف فيها بواسطة وسطاء محتررين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلالهم في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك سواء تم هذا برادة الضحية أو رغماً عنه"⁴.

وقد تعددت تعريفات الإتجار بالبشر بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية نذكر منها : **بروتوكول باليرمو** في مادته الثالثة فقرة "أ" يعرف الإتجار بالبشر بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة، أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء."

وقد تبنى المشرع الجزائري نفس التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو بموجب نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري .

وقد عرف المشرع العماني الاتجار بالبشر بأنه " يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يوم عمدا ويغرض الاستغلال بـ:

- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو إستقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو إستغلال حالة إستضعاف، أو بإستعمال سلطة على ذلك الشخص أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

- استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو إستقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في هذا البند⁵ .

أما المشرع الأمريكي فقد تبنى التعريف الآتي : " تعني عبارة الأشكال القاسية للمتاجرة بالبشر :

أ- المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية تنطوي على استخدام القوة أو الإحتيال أو الإكراه من أجل إرغام شخص على القيام بعمل جنسي لغرض

تجاري، أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ 18 سنة .

ب - استخدام القوة أو الإحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحتة للآخرين، وذلك لغرض إخضاعه رغما عنه ودون إرادته لتقديم خدماته، أو لغرض تسخير العمل القسري من أجل تسديد

دين ما أو لغرض إستعباده⁶ .

الفرع الثاني : مفهوم الاتجار بالبشر عبر الانترنت

ليس صحيحا أن التكنولوجيا الجديدة وخاصة الأنترنت قد مهدت الطريق لأنواع جديدة من الجريمة، بل إن التكنولوجيا الجديدة أعطت للأشكال التقليدية للجريمة بعدا جديدا، فالإتجار بالبشر بأشكاله المختلفة كالإستغلال الجنسي وإنتاج المواد الإباحية مثلا أصبح من الجرائم التي تستخدم أجهزة الكمبيوتر والأنترنت، والتي توفر فرصا غير مسبقة للتجار والمهربين لإبرام الصفقات المتعلقة بالإتجار بالبشر، إضافة إلى القدرة على التواصل بسرعة وبشكل امن سواء بين التجار والعملاء أو الضحايا المحتملين عن طريق البريد الإلكتروني، غرف الدردشة والرسائل الفورية⁷ .

إضافة إلى أن الأنترنت توفر مجموعة واسعة من أساليب وطرق توظيف وتجنيد الضحايا، ابتداء من العروض التي تهدف إلى إجتذاب الجمهور "

مثل فرص العمل في الخارج " إلى الإعلانات الزائفة لوكالات الزواج والتوظيف .

وقد إتجه الفقه إلى تعريف الإتجار بالبشر عبر الأنترنت بأنه " إبرام صفقات تجارية عبر وسيلة إلكترونية يستعملها المجرمون لبيع سلعة تتمثل أساسا في الإنسان ⁸ .

وعرفه آخرون بأنه " إستغلال وسائل الإتصال الإلكتروني في تبادل المعلومات بشأن الصفقات الغير مشروعة التي يكون محلها بيع إنسان حي أو إستغلاله أو بيع جزء من جسده أو أحد مشتقات هذا الجسد " ⁹ .

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه " السلوك الإجرامي الذي يقوم من خلاله الجاني بإنشاء موقع إلكتروني عبر الشبكة المعلوماتية من أجل تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم أو إيوائهم أو إستقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة، أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو لسخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد، أو نزع الأعضاء ¹⁰ .

المطلب الثاني : أركان جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت

تتكون جريمة الإتجار بالبشر عبر الانترنت من ثلاثة أركان ، ركن شرعي يتمثل في نصوص التشريعات التي جرمت هذا الفعل، وركنين مادي ومعنوي وسنتناول هذه الأركان على النحو الآتي :

الفرع الأول : الركن الشرعي

قامت بعض التشريعات العربية والغربية بسن قوانين بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ¹¹ ، وأدرجت جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت ضمن جرائم التقنية الحديثة، ورصدت لها العقوبات المناسبة ومن بين هذه التشريعات :

القانون السعودي في مادته السادسة ينص على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاث ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية التالية : إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو

نشره للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به " ¹²

كما ينص القانون الإماراتي في المادة الثالثة العشرون على ما يلي "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين : كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو اشرف عليه، أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الإتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة " 13 .

الفرع الثاني : الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة الإتجار بالبشر من : السلوك الإجرامي النتيجة وعلاقة السببية . وتتجسد صور السلوك الإجرامي وفقا للصياغة التشريعية للنص الذي يتبناه المشرع، وتختلف وتتعدد باختلاف التشريعات من دولة إلى أخرى كما أن البناء القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في ركنها المادي تقوم على شقين اساسيين (الفعل والوسيلة) من حيث الأفعال (التجنيد، النقل، التنقل الاستقبال والإيواء) ومن حيث الوسائل المستخدمة لارتكاب الفعل (التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص) 14 .

كما تكتمل ملامح الركن المادي لهذه الجريمة بوجود النتيجة الاجرامية ونقصد بها الأثرالذي يحدثه السلوك الإجرامي ناهيك عن العلاقة السببية وهي الرابطة المعنوية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة . وهناك صور مختلفة من السلوك الإجرامي تتجسد في جرائم الإتجار بالبشر عبر الأنترنت وتتحقق بإمكانية وقوع الفعل " التجنيد أو التوظيف " باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات، كإعداد موقع إلكتروني عبر الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الألي للإتجار في الجنس البشري وتسهيل التعامل به، وإبرام الصفقات المالية عبر شبكة الأنترنت والتي تجعل من أنشطة الإتجار بالبشر سهلة الأداء، وبالتالي إجراء المعاملات يكون أسرع وأسهل.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يتخذ صورة القصد الجنائي أوالعمد فهي جريمة عمدية يلزم لقيامها إنصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع إحاطته علما بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة. وإن كان لا يكفي مجرد توافر القصد الجنائي

العام أي مجرد إتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أي صورة من صور السلوك الذي يقوم بها الركن المادي مع علمه بذلك، وإنما يجب فضلا عن ذلك توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع، يتمثل في إستغلال الضحية وهو أمر باطني يضممه الجاني، وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه، والعبرة في ذلك هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه.

المبحث الثاني : أساليب الإتجار بالبشر عبر الأنترنت وأشكاله

تعددت أساليب الإتجار بالبشر وإختلفت أشكاله، نظرا للتطور الهائل الذي تقنيه المعلومات وسوف نتناول من خلال هذا المبحث مطلبين نخصص الأول إلى أساليب الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، والثاني إلى أخطر أشكاله

المطلب الأول : أساليب الإتجار بالبشر

من الصعب حصر أساليب الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، لأن التكنولوجيا أصبحت توفر للمتاجرين البشر طرقا أكثر إبداعا لإرتكاب جرائمهم، وسنتناول بعض الاساليب التي يمكن أن تستخدم في تجنيد ضحايا الإتجار بالبشر.

الفرع الاول : إستخدام المواقع

يقوم الجناة بإستخدام المواقع الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية لإستقطاب أكبر عدد من الأشخاص والأطفال في شتى أنحاء العالم، فيقدم من خلال هذا الموقع كافة سبل الإغراءات المادية والمعنوية والحيل ووسائل الخداع وغيرها لأعضاء الموقع أو للزائرين وإيهامهم بتقديم فرص عمل مربحة، والتجار في غالب الأحيان يؤسسون مواقع في بلدان المنشأ وبلغات الضحايا المحتملين¹⁵.

ويجب التمييز بين التجار الذين يقومون بإعداد المواقع بأنفسهم ومن ثمة إستغلال الضحايا الذين تم تجنيدهم، وبين المشغلين الذين يتقاضون المقابل من طرف التجار لإستخدام المواقع، وبذلك يصبحون شركاء لهم وهؤلاء يلعبون دورا رئيسيا في الإتجار بالبشر عبر شبكة الأنترنت، لأنهم يمتلكون المعرفة التقنية اللازمة في إنشاء المواقع وإخفاء الآثار الإلكترونية عن الشرطة .

والطريقتان المتبعتان بصورة رئيسية من قبل التجار في تجنيد الضحايا عبر الانترنت هما: أولا : الإعلانات والتي كانت تتم في الصحف أما اليوم فقد أصبحت تظهر في شكل رقمي وثانيا : غرف الدردشة، فالنسبة لغرف الدردشة تبدو المناقشة بريئة في ظاهرها تستهدف إقامة عاقات صداقة لكنها في حقيقة الأمر تستغل في إغراء النساء والأطفال على العمل في مجال

الإتجار بالبشر عن طريق الإستغلال الجنسي، وفي هذه الغرف يمكن تداول الصور والأحاديث مما يسهل شؤون هذه التجارة¹⁶.

أما أنواع المواقع التي يستخدمها المتاجرون بالبشر لتجنيد الضحايا فيمكن أن تشمل مواقع وكالات الزواج، مواقع خدمات المرافقة، نوادي التعارف، مواقع توظيف مختلفة بما في ذلك المساعدة المنزلية، عارضات الأزياء،عاملات في الصناعة الترفيهية، طلب تعيين أشخاص للعمل في المباني أو المصانع أو الزراعة¹⁷.

الفرع الثاني : الإستقطاب عن طريق البريد الإلكتروني

يقصد بالإستقطاب عن طريق البريد الإلكتروني إستخدام البريد الإلكتروني لجذب الضحايا، وهو عبارة عن تقنية لتبادل الرسائل والوثائق عبر نظم الإتصالات الإلكترونية، فالإستخدام المتزايد لهذه التكنولوجيا جعل من أنشطة البشر سهلة الأداء فقد أصبح المجرمون قادرون على إرسال إتصالاتهم من خلال سلسلة من الناقلين يستخدم كل واحد منهم تكنولوجيا إتصال مختلفة مكنتهم من أن يناؤا بأنفسهم بشكل عن الجرائم التي يرتكبونها، ووفرت درجة من عدم الكشف عن الهوية أو الترمويه مما يسمح لهم بإرتكاب جرائمهم مع حد أدنى من المخاطر¹⁸.

فالإتصالات الإلكترونية يمكن أن تكون مجهولة المصدر، لأن رسائل البريد الإلكتروني يمكن أن تمر عبر بلدان مختلفة وأوقات زمنية مختلفة مما يعرقل محاولات تحديد مصادر المراسلات ومستلميهها، فالرسائل يمكن ببساطة إرسالها من خلال " معيد إرسال يقوم بإزالة المعلومات التعريفية وإستبدالها بمعلومات كاذبة قبل إرسالها مرة أخرى، كما يقوم معيدو الإرسال بإرسال الرسائل على الأقل عبر بلد معروف بعدم تعاونـه مع المجتمع الدولي¹⁹.

الفرع الثالث : التجارة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية عملية تجارية سواء كان موضوعها خدمة أو سلعة أو أداء عمل، تتم عن طريق المبادلات الإلكترونية، لأن أي عملية تجارية هي مبادلة ما بين سلعة و ثمنها، وخدمة و قيمتها أو أداء عمل ومقابلته، ولكن بطريقة إلكترونية حيث يتفاوض طرفا العقد ويصدر الإيجاب والقبول اللازمين لإبرام العقد الإلكتروني²⁰.

إن إنتشار الأعمال التجارية الإلكترونية يفيد بشكل كبير جماعات الإتجار بالبشر فهي توفر إمكانية وجود " الهويات الافتراضية " على شبكة الأنترنت وتسهل وتخفي الأنشطة المالية، وتسمح بعقد الصفقات وتبادل المال والخدمات على مستوى عال من التخفي، من خلال هذه الاعمال يمكن ان تتم عمليات تجارية واسعة دون ان تتمكن اجهزة مكافحة الاتجار بالبشر من

اكتشافها وتتبعها. كما أن بعض خيارات الدفع عبر شبكة الأنترنت تسمح للدافع بعم الكشف عن هويته إذ تتاح له السيولة النقدية مع القدرة على عمليات التحويل العالمية وعمليات الدفع²¹

كما أن عمليات تزوير الوثائق أصبحت أسهل مما كانت عليه من قبل فقد عزز التقدم الكبير في تكنولوجيا الحاسب الآلي من قدرة الجماعات الإجرامية على إنتاج وثائق مزورة من مختلف الأنواع .

المطلب الثاني : أشكال الإتجار بالبشر عبر الأنترنت

تتعدد أشكال الإتجار بالبشر وتختلف من مجتمع إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، كالإستغلال الجنسي، الإتجار بالأعضاء البشرية، التشغيل القسري والهجرة غير الشرعية، ويعتبر الإستغلال الجنسي والإتجار بالأعضاء من أخطر أشكال الإتجار بالبشر وسوف نتناول كل منهما على النحو الآتي:

الفرع الأول : الإستغلال الجنسي

تتعدد صور الإستغلال الجنسي من الإستغلال الجنسي بالبغاء إلى إستغلال الأطفال في أعمال الجنس إلى الزواج السياحي، وقد سهلت شبكة الأنترنت عمليات تجنيد وإستقطاب النساء والأطفال لإستغلالهم جنسيا، وبسبب التقنية الرقمية أصبح من السهل على الجناة إنتاج المنشورات والأفلام الإباحية وتحميلها مباشرة على شبكة الأنترنت، لذا إستغلها مقدمي خدمات الجنس لزيادة معدل نشر المواد الإباحية بشكل أساسي، وأيا كان محل الإستغلال الجنسي سواء كان طفلا أم امرأة، فالإستغلال الجنسي لاشك في أنه يجعل الإنسان محلا للإتجار مثل السلع المادية ويخضع لقوى السوق²².

وتكون هذه التجارة مربحة لأنه يمكن إستغلال الانسان أكثر من مرة دون أن يستهلك، وبالتالي يكون ثمة إستمرار لهذه التجارة وبالتالي إستمرار الأرباح، وتجدر الإشارة إلى أن الجناة في هذه المواد يعتمدون على وسائل أساسية لترويج موادهم ومن أهمها :

- المراسلة عبر الشبكة

- أنظمة تبادل الملفات

- تيسير نظام البحث الإلكتروني عن هذه المواد²³ .

وقد أصبحت كاميرات الفيديو ومختلف وسائل الإتصال والقارئات (الماصات الإلكترونية للصور والنصوص) والكاميرات الرقمية وغيرها من التقنيات التي تيسر نشر المواد الإباحية أرخص ثمنا وأكثر توافرا، مما سهل كثيرا من إنتاج صور المواد الإباحية للأطفال وجعل توزيعها على نطاق واسع أمرا ممكنا .

وبشكل غموض الموقف القانوني المتعلق بالانترنت بسبب عالميتها وتطورها السريع، وطابعها اللامركزي صعوبة كبيرة من حيث التصدي لها من قبل التشريعات الوطنية وحدها، علاوة على العقوبات التي تعترض التعامل مع مخرجات الكمبيوتر والمتمثلة في التعارض بين القيم الاساسية كحرية التعبير والحق في المعلومات، وبين منع تلك المواد²⁴.

الفرع الثاني : تجارة الأعضاء البشرية

بعد أن وجدت عمليات نقل وزراعة الأعضاء مكانها في طيات قوانين الدول التي أقرتها، أصبح البحث في مشروعيتها أمرا لا صعوبة فيه، وظل المشكل منحصرا في التصرفات غير المشروعة الواردة على تلك الاعضاء المنتزعة من أصحابها، بهدف زراعتها في أجساد من يحتاجون إليها.

ولعل أبشع تلك الصور التي تهتز لها النفوس وترتعد لها الفرائس هي عمليات المتاجرة بتلك الأعضاء بحثا عن المنافع المادية، وبشتى الطرق فممارسوها أصبحوا في صورة أشد من سفاحي الدماء، حيث يتم الاستيلاء على العضو البشري عن طريق إنتزاعه من صاحبه حيا كان أم ميتا، لأن بعض الأعضاء يتم تحصيلها سليمة حتى من أجساد الموتى، والتصرف وفق مقتضيات تبادل السلع حسب مبدأ العرض والطلب، ومن ثمة يحدد السعر من خلال ذلك²⁵.

فالإتجار بالأعضاء البشرية عملية إجرامية سوداء اتخذت من آلام الناس وأمراضهم وسيلة لتحقيق الأرباح غير المشروعة، وبين المرض والعوز تأخذ المافيات من هذا لتعطي ذاك محققة أرباحاً خيالية، وتتحول أعضاء جسم الإنسان إلى سلعة تباع وتشتري لها سوق عرض وطلب هو شبكة الانترنت والمعروض هو أعضاء جسم الإنسان والطالب هو التاجرو المستقبل بحيث أصبحت الكثير من عمليات البيع تتم عبر الانترنت من خلال شركات مزادات للأعضاء البشرية السليمة يطرح فيها كل شيء للبيع بدءاً من القلب²⁶.

خاتمة :

يسرت شبكة الانترنت عمليات الإتجار بالبشر واصبحت تمثل سوقا مربحة لهذه التجارة، لكنه من المستحيل وقف تقدم التكنولوجيا أو الحد من إنتشارها في جميع أنحاء العالم، فإذا كانت هذه التكنولوجيا جزءا من المشكلة فهي جزء من الحل، لأن مكافحة جريمة الإتجار بالبشر عبر الانترنت ييسرها إستخدام التكنولوجيا، ليصبح من الضروري تسخيرها لتكافح الإتجار بالبشر عبر الانترنت وتساعد ضحاياه، كما أن الحراك الدولي للمجرمين وإستخدامهم للتكنولوجيا يجعلان تنسيق أنشطة المسؤولين عن إنفاذ القانون والسلطات القضائية أكثر ضرورة من أي وقت مضى .

ولقد سعت الكثير من الدول إلى إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، إلا أن هذه الجهود ما زال يشوبها الكثير من العجز والقصور في مجال منع وملاحقة الأشكال المختلفة لسوء إستعمال التكنولوجيا والأنترنت .

قد توصلنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- الإتجار بالبشر عبر الأنترنت من الجرائم المستجدة التي تعتمد التقنية العالية ووسائل الإتصال في تنفيذها .

- تتعدد وتتنوع الأساليب الي يستخدمها المتاجرون بالبشر لتجنيد الضحايا وابرزها : إستخدام المواقع، الإستقطاب عن طريق البريد الإلكتروني والتجارة الإلكترونية .

- يشكل الإستغلال الجنسي وتجارة الاعضاء البشرية أخطر صور الإتجار بالبشر عبر الأنترنت .

و خلصنا إلى مجموعة من التوصيات أهمها :

- ضرورة تجريم الإتجار بالبشر عبر الأنترنت في نصوص قانونية واضحة تحدد عقوبات رادعة لهذه الأفعال .

- ضرورة وجود رقابة صارمة وفعالة على مواقع الشبكة العالمية لمكافحة الإعلانات المتعلقة بالإتجار بالبشر .

- ضرورة الكشف عن اساليب ووسائل المتاجرين بالبشر والمستخدمة لخداع الأشخاص من أجل الإتجار بهم .

الهوامش :

1 - أحمد الرازي، ترتيب القاموس المحيط، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ص 360 .

2 - وجدان سليمان أرتيمييه، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر - دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2014 ص 93 .

3 - ابن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، بيروت 2005 ص 221 .

4 -سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة 2005 ص 17 .

5 - المادة الثانية من المرسوم السلطاني العماني رقم 126 لسنة 2008 .

6 - قانون حماية ضحايا العنف والإتجار بالبشر الأمريكي لسنة 2000 .

7- athanasia.p.skioutou.trafficking in human beings .muses of the internet for the recruitment of victims of trafficking in human being. internet recruitment.council of Europe 2007.

8- أخام بن عودة زواوي مليكة، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا بين 27 و30 أكتوبر 2009 ص 17 .

- 9 - طارق عفيفي، الجرائم الإلكترونية - جرائم الهاتف المحمول - دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2014 ص 16 .
- 10 - عبد الصبور عبد القوي، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، طبعة أولى دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة 2012 ص 91 و 92 .
- 11 - من بين هذه القوانين : القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات رقم 417 لسنة 2004 في مادته السابعة عشر، قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المواد 225 و 227 .
- 12 - نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية صادر بتاريخ 200/01/24 .
- 13 - نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي - قانون إتحادي - رقم 5 لسنة 2012 .
- 14 - غالبية التشريعات المقارنة حددت صور السلوك الإجرامي في الإتجار بالبشر في الخمس صور الواردة في بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000.
- 15 - athanasia.p.skioutou .op.cit p 29 .
- 16 - محمد الصالح حامدي، علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الإتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الأول، العدد الثاني سنة 2012 ص 05
- 17 - محمد الصالح حامدي، المرجع نفسه ص 06 .
- 18 - محمد الصالح حامدي، المرجع نفسه ص 03
- 19 - محمد الصالح حامدي، المرجع نفسه ص 03 و 04 .
- 20 - لمزيد من التفصيل راجع : محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2014 ص 325 .
- 21 - محمد الصالح حامدي، المرجع السابق ص 04 .
- 22 - لمزيد من التفصيل راجع : محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2014 ص من 106 إلى 122 .
- 23 - أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2014 ص 307 و 308 .
- 24 - أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع نفسه ص 310 .
- 25 - جيبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء لبشرية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2015 ص 12
- 26 - محمد الشناوي، المرجع السابق ص 124 .